

دعوى

القرار رقم (VJ-548-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6960-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الأول لعام ٢٠١٩م، وغرامة الخطأ في الإقرار، غرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات

ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-6960-V) بتاريخ 2019/11/25م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكاً لمجمع (...) سجل تجاري رقم (...).، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على البنود الآتية: إعادة تقييم إقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الأول لعام 2019م، إخضاع كامل مبيعات شركات التأمين لضريبة القيمة المضافة؛ غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، ويطلب بإلغاء قرار الهيئة وإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بدفوع شكلية وموضوعية، تتمثل الدفوع الشكلية بالآتي: «بخصوص ما ذكره المدعي في صحيفة دعواه من اعتراضه على مبيعات لصالح شركات التأمين، فإن الهيئة تدفع شكلياً بعدم صحة اعتراضه عليها في هذه الدعوى؛ كونه لم يعترض عليها أمام الهيئة، ولعدم صدور قرار من الهيئة حيال هذه المبيعات. وعليه، تتمسك الهيئة بضرورة اعتراضه على هذه المبيعات أولاً لدى الإدارة المختصة في الهيئة قبل رفع دعوى أمام الأمانة لكون هذا الإجراء معيباً شكلياً، بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2020/12/01م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) بتاريخ: 1441/04/21هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته أصيلاً، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ 1441/05/19هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (222) بتاريخ 1442/02/09هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداذه لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي أجاب بموافقته على التنازل عن الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/10هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1030) بتاريخ 1425/06/11هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح

ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداذه لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجد وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن المدعي أجاب بموافقته على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي تنص على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»؛ وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

القرار:

- اعتبار الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...)، منقضية بموجب تنازل المدعي بالاعتراض على القرارات الصادرة من المدعى عليها محل الدعوى بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المذايلات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.